E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.11/Add.5
21 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها الرابعة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رومان كوزنيار

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين	
	ألف- القرارات	
	١٩٩٨/٦١ حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1998/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1998/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
ألف - القرارات (تابع)		
١٩٩٨/٦٢	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	٦
١٩٩٨/٦٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٨
١٩٩٨/٦٤	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	١٣
١٩٩٨/٦٥	حالة حقوق الإنسان في العراق	١٦
١٩٩٨/٦٦	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	١٩
١٩٩٨/٦٧	حالة حقوق الإنسان في السودان	٢١
١٩٩٨/٦٨	الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً .	٢٥
١٩٩٨/٦٩	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٣٠
١٩٩٨/٧٠	مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان	٣٤
١٩٩٨/٧١	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	٣٨

١٩٩٨/٦١- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وكما ورد ذلك بتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٨ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الجديدة قد ورثت وضعا فوضويا تسببت فيه الآثار السيئة لتدهور الاقتصاد، وشدة ارتفاع معدل التضخم، وضآلة الاستثمار في مجالات الصحة والتعليم والإسكان، بعد عقود من الديكتاتورية،

وإذ تدرك أن التواجد الحاشد للاجئين الروانديين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية قد خلق مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة،

١- ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1998/58)؛

(ب) بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الصريح بمسيرة ديمقراطية تفضي، من خلال إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتنظيم انتخابات، إلى خلق دولة تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة حكومة تمثيلية ومسؤولة، تعبر عن تطلعات شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) بقيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنشاء لجنة دستورية بدأت عملها في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وهي تتطلع لتقديم دستور جديد حددت له حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية جدولا زمنيا مفصلا؛

(د) بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الصريح بإصلاح واستعادة كفاءة النظام القضائي؛

(هـ) بالجهود التي تبذلها الحكومة الجديدة لإخضاع القوات المسلحة لسيادة القانون الفعلية؛

(و) بعقد حلقة دراسية مشتركة بين الوزارت مؤخرا، حضرتها المنظمات غير الحكومية، حول مكانة حقوق الإنسان في استراتيجية إعادة البناء الوطني واستنتاجاتها بشأن تعزيز التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) باستعداد الحكومة لإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) حالة حقوق الإنسان، ولا سيما في شرقي البلاد الذي تتواصل فيه أعمال العنف؛

(ب) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبشكل خاص إزاء ما يلي:

'١' تعرض المدنيين، بمن فيهم الصحفيون والسياسيون المعارضون والمدافعون عن حقوق الإنسان للإيقاف والاعتقال التعسفيين بدون محاكمة؛

'٢' محاكمة المدنيين وتوقيع عقوبة الإعدام من قبل المحاكم العسكرية، في تجاهل أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

'٣' الوقف المؤقت لأنشطة الأحزاب السياسية إلى أن يجري الاستفتاء حول دستور جديد، واعتقال بعض وجوه المعارضة أو ابعادها عن كينشاسا؛

'٤' القيود المفروضة مؤخرا على عمل المنظمات غير الحكومية، وبشكل خاص مصادرة تقرير منظمة لحقوق الإنسان وحل هذه المنظمة مؤخرا؛

(ج) رفض السماح للمقرر الخاص بزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية للاضطلاع بولايته، وعدم تمكن البعثة المشتركة التي أُنشئت بموجب قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٨ من الوصول إلى البلد للاضطلاع بولايتها؛

(د) الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين اختفوا في الفترة ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٧ والذين لم يُعثر لهم على أثر حتى الآن، وإزاء الادعاءات الخطيرة بوقوع عمليات قتل وتعديات أخرى على حقوق الإنسان بهذا الخصوص؛

٣- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) الوفاء تماماً بالتزامها بمسيرة الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون؛

(ب) مواصلة جدولها الزمني المتعلق بالتحضير لإجراء انتخابات حرة ونزيهة معتمدة، عند الاقتضاء، على مساعدة المجتمع الدولي، والسماح بعودة الأحزاب السياسية إلى ممارسة أنشطتها بالكامل قبل موعد تلك الانتخابات بوقت كاف حتى تتاح لشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية فرصة اختيار ذي معنى؛

(ج) كفالة الاحترام الكامل لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك لجميع وسائل الإعلام، وكذلك حرية التجمع وتكوين الجمعيات في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) العمل عن كثب مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في كينشاسا، وزيادة تعزيز التعاون معها؛

(هـ) إشاعة الوعي بحقوق الإنسان، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء الظروف التي اضطرت الأمين العام إلى سحب فريق التحقيق الذي أُنشئ تحت رعايته، بما في ذلك سلسلة العقبات التي واجهها الفريق، والاعتقال المؤقت لأحد أعضاء الفريق، ومصادرة وثائق الأمم المتحدة، وادعاءات تخويف الشهود؛ وتلاحظ أن فريق التحقيق التابع للأمين العام سيعد تقريرا يستند إلى عمله حتى اليوم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى ما يتوفر له من مصادر أخرى؛ وتطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا، مشفوعاً بأية تعليقات وتوصيات يرغب في ابدائها، إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين وغيرهما من الجهات؛ وتطالب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون كليا مع الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة، عن تناول الادعاءات المذكورة؛

٥- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وتطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن امكانيات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية، وتطلب أيضا من المقرر الخاص الاستمرار في الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من تمام الاضطلاع بولايته؛

(ج) أن تطلب من المجتمع الدولي دعم مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في كينشاسا حتى يمكن، بوجه خاص:

'١' تعزيز مشاركته في برامج التعاون التقني، والخدمات الاستشارية، وبرامج مناصرة عن حقوق الإنسان، مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز النظام القضائي؛

'٢' تعزيز دعمه للتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة هذا التعاون وتوسيعه؛

٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٨، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، ويطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن امكانيات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية، ويطلب أيضا من المقرر الخاص الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.".

الجلسة ٥٦
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٧ وامتناع ١٨ عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٦٢/١٩٩٨- حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحمايةالمدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

وإذ تذكّر بمضمون تفاهم نيسان المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تستنكر الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على جنوب لبنان والبقاع الغربي والتي تسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى بين المدنيين وتهجير آلاف العائلات وتدمير المنازل والممتلكات،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة للتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، وأن تستمر مفاوضات السلام بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في اعتقال عدد من اللبنانيين في معتقلي الخيام ومرجعيون ومن وفاة عدد منهم في الأسر نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب،

وإذ تعرب عن استيائها من صدور قرار عن المحكمة الإسرائيلية العليا أعلنت عنه في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ يسمح للسلطات الإسرائيلية بالإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة والاحتفاظ بهم كرهائن وورقة مساومة مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٧/٥٥ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١- تشجب الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي والمتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي المتمادي للمواطنين اللبنانيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية الآمنة، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك أبسط مبادئ حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى إسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات المتمثلة بالغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة كالقنابل الشظوية، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي يقضي بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣- تطلب أيضاً إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤- تطلب كذلك إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تقلع عن اتخاذ المعتقلين والأسرى اللبنانيين في سجونها كرهائن بغرض المساومة، وأن تطلق فوراً

سراحهم كافة وسراح غيرهم من المعتقلين في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف والقانون الدولي؛

٥- تؤكد على ضرورة التزام إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، بتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الإنسانية الأخرى من استئناف زيارة المعتقلين بصورة دورية والتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، وبصورة خاصة من ظروف وفاة عدد منهم نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب، وكذلك السماح لذويهم بمعاودة زيارتهم في معتقل الخيام والتي منعتها كلياً عنهم اعتباراً من ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٦- ترجو الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٦
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد، ولم يمتنع أحد عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٣- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تدرك أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي اساس سلطة الحكم،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية ١٣٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقرار اللجنة ٦٤/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١- ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/70) وتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/163)؛

(ب) بتعاون حكومة ميانمار مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية الدولية فيما يخص العودة الطوعية للاجئين وإعادة إدماج العائدين من بنغلاديش، وتحيط علماً بدور منظمة الأمم المتحدة للطفولة في تعزيز اتفاقية حقوق الطفل في ميانمار؛

(ج) بانضمام حكومة ميانمار في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(د) باجتماع الأمين العام باللواء الأقدم ثان شوي، رئيس مجلس الدولة للسلم والتنمية ورئيس الوزراء، وبالزيارتين اللتين أداهما لميانمار المبعوث الخاص للأمين العام في أيار/مايو ١٩٩٧ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وذلك لغرض إجراء مناقشات مع الحكومة ومع أونغ سان سو كيي والقادة السياسيين الآخرين؛

(هـ) بتخفيف العقوبات المنزلة ببعض السجناء المحكوم عليهم بمدد طويلة الذي أعلنته حكومة ميانمار في كانون الأول/ديسمبر، وتدعو إلى توسيع نطاق هذا التخفيف بحيث يشمل من سجنوا بسبب أنشطتهم السياسية السلمية؛

(و) بانعقاد مؤتمر حزب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وبالاجتماعات التي عقدت لاحقا احتفالا باليوم الوطني لميانمار، ويوم الاستقلال، ويوم الاتحاد،

٢- تحيط علما بالاتصال الذي جرى بين حكومة ميانمار والعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية برغم محدودية طابعه، ولكنها تعرب عن عميق أسفها لعدم دخول حكومة ميانمار في حوار سياسي موضوعي مع السيدة أونغ سان سو كيي وغيرها من القادة السياسيين، بمن فيهم ممثلو المجموعات العرقية،

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، كما أفاد المقرر الخاص، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، وامتهان النسوة والأطفال من قبل عملاء الحكومة، والمصادرة التعسفية للأراضي والممتلكات، وانتهاكات حرية تنقل الأشخاص والبضائع، وفرض تدابير قمعية موجهة بوجه خاص ضد الأقليات العرقية والدينية، بما في

ذلك البرامج المنتظمة لإعادة التوطين الاجباري، والاستخدام الواسع النطاق للعمل الجبري، بما في ذلك العمل في إطار مشاريع المرافق الأساسية وتسخير العتالين لخدمة الجيش؛

(ب) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي، والتعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والقيود التي تحول دون وصول المعلومات إلى المواطنين، بما في ذلك الرقابة المسلطة على الوسائط المحلية بجميع أشكالها والعديد من المنشورات الدولية، والقيود المفروضة على المواطنين الراغبين في السفر إلى الخارج، بما في ذلك الحرمان من جوازات السفر لأسباب سياسية، واستمرار إغلاق معظم مؤسسات التعليم العالي لأسباب سياسية؛ وعدم اتباع السبل القانونية، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتوقيف والاعتقال لدوافع سياسية، واعتقال السجناء دون محاكمة ومحاكمة المعتقلين سراً دونما تمثيل قانوني سليم، والمعاملة اللاإنسانية التي يلقاها السجناء والتي تفضي إلى المرض والوفاة أثناء الاحتجاز كما أفاد المقرر الخاص؛

(ج) انتهاكات حقوق المرأة، وخاصة اللاجئات والمشردات داخليا والنساء اللائي ينتمين إلى أقليات عرقية أو إلى المعارضة السياسية، وبخاصة العمل الإجباري، والعنف والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك الاغتصاب كما أفاد أيضا المقرر الخاص؛

(د) استمرار انتهاكات حقوق الطفل مما يخالف اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما بعدم الامتثال للإطار القانوني القائم الذي توفره الاتفاقية، وتجنيد الأطفال في برامج العمل الجبري، وفي القوات المسلحة، والتمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية؛

(هـ) انتهاكات حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، بما في ذلك البرامج المنتظمة لإعادة التوطين الجبري التي تستهدف الأقليات العرقية، خاصة في ولايات كارين، وكايان، وراخين، وشين، وفي قسم تاناسيريم، مما أسفر عن تشريد الأشخاص وتدفق اللاجئين على البلدان المجاورة، الأمر الذي خلق مشاكل للبلدان المعنية، وتعرب عن جزعها إزاء الهجمات الأخيرة التي شنت على المخيمات الواقعة على الحدود الفاصلة بين تايلند وميانمار؛

(و) عدم قيام حكومة ميانمار بالوفاء حتى الآن بالتزامها باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لإقرار الديمقراطية في ضوء الانتخابات الديمقراطية التي جرت عام ١٩٩٠، علماً بأن عدم احترام الحقوق المتصلة بالحكم الديمقراطي هو الأصل في كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار؛

(ز) رفض حكومة ميانمار التعاون مع المقرر الخاص وعدم موافقتها حتى الآن على زيارتها؛

(ح) استمرار استبعاد معظم الممثلين الذين انتخبوا انتخاباً صحيحاً في عام ١٩٩٠ من المشاركة حتى الآن في اجتماعات المؤتمر الوطني، الذي أنشيء لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، واعتبار مشاركة القوات المسلحة بدور قيادي في مستقبل الحياة السياسية للدولة واحداً من أهداف المؤتمر الوطني، وتلاحظ أيضاً مع القلق أن تركيبة المؤتمر الوطني وإجراءات عمله لا تسمحان لممثلي الشعب المنتخبين بالتعبير الحر عن وجهات نظرهم، وتستنتج أن المؤتمر الوطني لا يشكل فيما يبدو الخطوات اللازمة للسير في اتجاه إعادة الديمقراطية؛

(ط) القيود المفروضة على القادة السياسيين، ولا سيما السيدة أونغ سان سوكيي، والاستمرار في مضايقة واعتقال واحتجاز أعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من المجموعات الديمقراطية، والطلاب، والنقابيين، وأفراد القيادات الدينية، بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والأحكام القاسية التي فرضت على مؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإجبار الممثلين المنتخبين على الاستقالة؛

(ي) سجن أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، بين آخرين، والقيود التي عطلت إلى حد كبير التجمعات المشروعة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية.

٤- تدعو حكومة ميانمار إلى:

(أ) ضمان وضع حد لانتهاكات حق الإنسان في الحياة والسلامة، وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التفكير، والرأي، والتعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية؛

(ب) اتخاذ تدابير عاجلة ذات اعتبار لضمان إرساء الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية المعقودة عام ١٩٩٠ والشروع، لهذا الغرض، فوراً وبلا شروط في حوار موضوعي مع قادة الأحزاب السياسية، بمن فيهم السيدة أونغ سان سوكيي، ومع قادة المجموعات العرقية من أجل تحقيق الوفاق الوطني واستعادة الديمقراطية وتأمين إمكانية العمل بحرية للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) اتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تسمح لجميع المواطنين بالمشاركة الحرة في العملية السياسية وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية الانتقال إلى الديمقراطية، ولا سيما عن طريق نقل السلطات إلى ممثلين منتخبين بصورة ديمقراطية؛

(د) التعجيل بتحسين أوضاع الاعتقال والسماح للمنظمات الإنسانية الدولية المختصة بالاتصال الحر وفي كنف السرية بالسجناء؛

(هـ) التعاون الكامل وبلا تحفظ مع الآليات المختصة في اللجنة، وبصفة خاصة المقرر الخاص، وضمان تمكنه من زيارة ميانمار بغية إجراء اتصال مباشر مع الحكومة ومع أي شخص في البلد يرى أن من المناسب الاتصال به وذلك لكي يتمكن من أداء ولايته على الوجه الكامل؛

(و) مواصلة التعاون مع الأمين العام أو مع ممثليه وتوسيع هذا الحوار بطرق تشمل الوصول إلى أي شخص يرى الأمين العام أن من المناسب الوصول إليه، إلى جانب تنفيذ توصياتهم؛

(ز) ضمان سلامة ورفاه جميع الزعماء السياسيين بمن فيهم السيدة أونغ سان سوكيي، والسماح بالاتصال بها وبغيرها من القادة السياسيين والوصول الفعلي إليها وإليهم، الإفراج فوراً وبلا شروط عمن

اعتقلوا لأسباب سياسية وكفالة سلامتهم الجسدية والسماح لهم بالاشتراك في عملية هادفة للمصالحة الوطنية؛

(ح) أداء التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل على نحو يشمل ما هو مبين في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والنظر في أن تصبح ميانمار طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية المتصلة بوضع اللاجئين، فضلاً عن الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ط) وتدعو كافة الأطراف الأخرى في الأعمال الحربية في ميانمار إلى الوفاء التام بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الكف عن استخدام أسلحتها ضدّ السكان المدنيين، وحماية كافة المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية أو دينية من انتهاكات القانون الإنساني والاستفادة من الخدمات التي توفرها هيئات إنسانية محايدة؛

(ي) الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في اتفاقية العمل الجبري (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧) لعام ١٩٤٨، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية والتعاون بشكل أوثق مع منظمة العمل الدولية، ولا سيما لجنة التحقيق المعيّنة وفقا للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية؛

(ك) وضع حدّ للنقل الجبري للأشخاص ولغير ذلك من أسباب تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وخلق الظروف التي تؤدي إلى عودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم في كنف السلامة والكرامة، بما في ذلك منح حقوق المواطنة الكاملة، حيث تكون هذه الحقوق معدومة، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ل) الوفاء بالتزاماتها بإنهاء إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، بمن فيهم الأفراد العسكريون والتحقيق في الانتهاكات المزعومة التي اقترفها عملاء الحكومة في جميع الظروف ومقاضاتهم؛

(م) التحقيق في الظروف التي أدت إلى وفاة السيد جيمس ليأندر نيكولز في حزيران/يونيه ١٩٩٦ أثناء اعتقال حكومة ميانمار له، وملاحقة الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن ذلك؛

٥- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يتوخى منظوراً يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل، وبذل قصارى الجهد من أجل أن يؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار؛

(ج) أن ترجو من الأمين العام مواصلة مناقشاته مع حكومة ميانمار ومع أي شخص قد يرى من المناسب إجراء مناقشات معه، بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٢ وكذلك على تنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٦
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٤- حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى أن نيجيريا طرف في عدة صكوك منها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير الى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقرار اللجنة ٥٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ أن الكومنولث لا ينفك يشعر بالقلق لاستمرار وجود حكومة عسكرية ولعدم احترام حقوق الإنسان الأساسية، وقرر استمرار تعليق عضوية نيجيريا في الكومنولث،

وإذ تلاحظ أيضا قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته ٢٧١ المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٨ بالقيام، في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٦(٤) من دستور المنظمة بانشاء لجنة تحقيق في انتهاكات الحقوق العمالية في نيجيريا،

١- ترحب:

(أ) بالتقرير المقدم عن حالة حقوق الإنسان في نيجريا من المقرر الخاص (E/CN.4/1998/62)؛

(ب) بالتزام حكومة نيجيريا المعلن بالحكم المدني، والديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، وحرية التجمع والصحافة والنشاط السياسي بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، مع الإشارة في هذا الصدد إلى إعلان الحكومة الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والذي أكده الجنرال أباتشا في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) إزاء الانتهاكات الخطيرة المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا، بما في ذلك الاعتقال التعسفي، وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة؛

(ب) لأن عددا من الأشخاص العسكريين والمدنيين يحاكمون بزعم محاولة القيام بانقلاب، في غرفة المشورة وفي غيبة محام يختارونه بأنفسهم، ووفقاً لنفس الإجراءات القضائية المعيبة التي أدت الى إعدام كن سارو - ويوا وزملائه تعسفيا؛

(ج) إزاء ظروف السجن التي تهدد حياة المسجونين بالخطر، وإزاء وفاة شيهو يار أدوا أثناء احتجازه؛

(د) لرفض السلطات النيجيرية قيام المقرر الخاص بزيارة؛

(هـ) لأن عدم وجود حكومة نيابية في نيجيريا قد تسبب في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو يتنافى مع التأييد الشعبي للحكم الديمقراطي كما ثبت في انتخابات عام ١٩٩٣؛

٣- تطلب إلى حكومة نيجيريا:

(أ) أن تعجل بكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوسائل منها احترام الحق في الحياة، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين بمن فيهم الذين اعتقلوا بمناسبة الانتخابات الرئاسية في عام ١٩٩٣، ومن بينهم الزعيم م. ك. أ. أبيولا، والزعماء النقابيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون المعتقلون حالياً، وضمان حرية الصحافة، وحرية الرأي وتكوين الجمعيات، واحترام حقوق الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات؛

(ب) أن تلغي جميع المراسيم التي جردت المحاكم من ولايتها، وأن تكفل تنفيذ قرارات المحاكم بشكل فوري وتام؛

(ج) أن تكفل سير جميع المحاكمات بنزاهة وسرعة ومع الالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) أن تكفل اتفاق المعاملة التي يلقاها السجناء وأوضاعهم في المعتقل مع المعايير الدولية المعترف بها؛

(هـ) أن تتقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، وتلاحظ باهتمام في هذا الصدد توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لحكومة نيجيريا (CCPR/C/79/Add.65)، وأن تحترم قرارات اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره؛

(و) أن تتخذ إجراءات ملموسة وجديرة بالثقة لإعادة إرساء الحكم الديمقراطي دون تأخير، ووضع حد للحكم بالمراسيم، وأن تسمح بحضور مراقب أثناء الفترة الانتقالية، على النحو الذي أوصت به بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق؛

(ز) أن تنفذ التزاماتها بموجب اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٨٧) لعام ١٩٤٨ التي وضعتها منظمة العمل الدولية، وأن تتعاون دون ابطاء مع لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية؛

(ح) أن تكفل استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨؛

(ط) أن تنفذ بالكامل تعهداتها المرحلية للأمين العام دون مزيد من التأخير، وأن تستجيب كلية لتوصيات البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى نيجيريا؛

(ي) أن تتعاون تماماً مع اللجنة وآلياتها، بما في ذلك الاستجابة للطلبات المقدمة من المقرر الخاص لزيارة نيجيريا؛

(ك) أن تنفذ بالكامل توصيات المقرر الخاص الأخرى؛

٤- تقرر:

(أ) أن تمدد لمدة عام آخر ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٥٣/١٩٩٧، وأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات الضرورية للمقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته كاملة؛

(ج) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في نيجيريا في دورتها الخامسة والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٩ وامتناع ١٦ عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٥- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير:

(أ) إلى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية ١٤١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وقرار اللجنة ١٩٩٧/٦٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

(ب) إلى قرارات مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس من العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز؛ و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين؛ وإلى قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ في ٢٠

شباط/فبراير ١٩٩٨ التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء إمدادات لأغراض إنسانية؛

(ج) إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.4)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.28)، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.17) بشأن آخر ما قدمه العراق من تقارير إلى هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات،

١- ترحب بالتقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص (E/CN.4/1998/67) وبالملاحظات المتعلقة بالحالة العامة، بما في ذلك الحالة العامة في المنطقة الشمالية، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ استياءه من عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢- تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من قمع واضطهاد عمّا الجميع واستداما بفعل التمييز العريض والإرهاب الواسع النطاق؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، والمعتقد، وحرية الإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وغير ذلك من الجزاءات، بما في ذلك عقوبة الإعدام؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني، مثل الإعدام الوحشي لأربعة مواطنين أردنيين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لجرائم ثانوية تتعلق بممتلكات؛

(د) ممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منهجية، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقاباً على الجرائم؛

٣- تطلب إلى حكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول عودة المقرر الخاص إلى زيارة العراق، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة الباقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

(ح) أن تكف فوراً عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والآشوريين، والشيعة، والتركمان، وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، حيث أحدثت مشاريع تجفيف الأهوار دماراً بيئياً وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين والمجموعات العرقية والدينية الأخرى؛

(ط) أن تعمد دون إبطاء إلى وقف التشريد القسري المستمر للأشخاص على أساس تمييزي؛

(ي) أن تتعاون مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ك) أن تقوم فوراً بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاعتقال؛

(ل) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و١١١١ (١٩٩٧)، و١١٤٣ (١٩٩٧)، و١١٥٣ (١٩٩٨)، وأن تواصل تيسير عمل موظفي الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد؛

(م) أن تكفل استمرار توزيع الإمدادات الإنسانية المشتراة بحصائل بيع النفط العراقي توزيعاً منصفاً على السكان العراقيين بلا تمييز، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و١١١١ (١٩٩٧)، و١١٢٩ (١٩٩٧)، و١١٤٣ (١٩٩٧)، و١١٥٣ (١٩٩٨)، ومذكرة التفاهم الموقعة مع الأمين العام في أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وأن تواصل تعاونها مع الوكالات الإنسانية الدولية من أجل تقديم مواد الإغاثة بلا تمييز إلى من يحتاجون إليها في جميع أرجاء العراق؛

(ن) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية؛

٤- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١، وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع تماماً بولايته، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير وتحسين وتقييم تدفق المعلومات والمساعدة على التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ج) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٦- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما مَن يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة لمحاولة الأفراد الاستفادة من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٠/٧٦ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، و١٩٩١/٧٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٥٩ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٦٤ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٧٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٧٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٦٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٥٦ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/1998/57)،

١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) الذين يسعون للتعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛

(ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) الذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٣- تطلب أيضاً إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع حدوث أفعال التخويف والانتقام هذه؛

٤- تطلب كذلك إلى هؤلاء الممثلين وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يستمروا في تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو إلى الجمعية العامة، إشارة إلى الادعاء بوقوع التخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن بيان الإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوجّه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار.

٦- تدعـــو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، عن الأفعال الانتقامية المزعومة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- تقـــرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٦
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٧- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي للدول كافة بالوفاء بالتزامها بتعزيز الاحترام العام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإلى قرارها ١٩٩٧/٥٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تنفيذ تدابير فعالة، وطنيا وإقليميا ودوليا، لحماية السكان المدنيين، ولا سيما الأشخاص المنتمين إلى أقليات والنساء والأطفال في السودان وشمال أوغندا من آثار النزاع المسلح،

وإذ تحيط علما ببالغ القلق بالتقارير المستمرة عن وقوع تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في السودان كما لاحظت في قرارها ١٩٩٧/٥٩، بما في ذلك الاعتقالات دون محاكمة، والتشريد القسري للأشخاص، والتعذيب، على نحو ما ورد وصفه في جملة مصادر منها العديد من التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن هذه الممارسات كثيرا ما ينفذها عناصر تحت سلطة حكومية أو تحدث بعلم من حكومة السودان،

وإذ تحيط علما بما أبلغت عنه حكومة السودان من جهود للتحقيق في هذه الأنشطة والممارسات على نحو ما حثت عليه الجمعية العامة في القرار ٥٢/١٤٠،

وإذ تعرب عن القلق لكون التقرير الذي أصدرته حكومة السودان عن الأحداث التي وقعت في جوبا لا يوضح على نحو مرضٍ مسألة الإعدام بإجراءات موجزة وما أبلغ عنه من حالات القتل خارج إطار القضاء والتعذيب والاعتقال التعسفي التي وقعت في بلدة جوبا في صيف عام ١٩٩١،

وإذ تعرب عن سرورها للدعوات التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان والمقررين الخاصين المعنيين بالتعصب الديني وبحرية التعبير والرأي، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة حقوق الإنسان بمجلس اللوردات في المملكة المتحدة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/1998/66)،

وإذ تحيط علما بقيام الحكومة بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ تشجع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن يأخذ في اعتباره طلبات المساعدة المقدمة من حكومة السودان، بما في ذلك المساعدة لتمكين تلك اللجان من تحسين مراعاة حقوق الإنسان في السودان،

وإذ ترحب بقيام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإنشاء لجان فرعية تعنى بالاحتجاز دون محاكمة، والاعتقال والتعذيب، وعدم اتباع الاجراءات القانونية الواجبة؛ والاضطهاد الديني؛ والتشريد القسري والقصف؛ والقتل خارج إطار القضاء؛ ودخول منظمات الإغاثة والقانون الإنساني؛ والرق وحالات الاختفاء؛ وحقوق المرأة؛ وحقوق الطفل؛ وحرية التعبير والتجمع السلمي، وإذ تعرب عن الأمل في أن تؤثر جهودها تأثيرا إيجابيا على حالة حقوق الإنسان في السودان،

وإذ ترحب أيضا بالجهود الناشئة لحكومة السودان والتي تركز على إعادة تأهيل أطفال الشوارع وجمع شملهم مع أسرهم،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك الإعدام بإجراءات موجزة والقتل خارج إطار القضاء، والاعتقالات التعسفية، والاحتجاز دون تطبيق الاجراءات القانونية الواجبة، والاخفاء القسري أو غير الطوعي، وانتهاك حقوق النساء والأطفال، والرق والممارسات الشبيهة بالرق، والتشريد القسري للأشخاص والتعذيب المنهجي، وانكار حريات الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتشدد على أنه من الضروري وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في السودان؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء الأعمال التي تقوم بها جميع أطراف النزاع، بما في ذلك اختطاف الأطفال والاتجار بهم وبيعهم وعمليات الخطف، والاحتجاز التعسفي، والتجنيد الاجباري، وعمليات القتل العشوائي، والتشريد القسري في السودان والبلدان المجاورة، فضلا عن الاخفاق في ضمان سلامة أسرى الحرب؛

٣- تعرب عن سخطها لاستخدام جميع أطراف النزاع للقوة العسكرية من أجل تعطيل جهود الإغاثة أو مهاجمتها، وتطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان وجميع أطراف النزاع السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتوصيل المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين المتأثرين بالحرب، والتعاون مع مبادرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة وعملية شريان الحياة للسودان من أجل إيصال هذه المساعدة؛

٤- تجدد دعوتها حكومة السودان إلى احترام حقوق الإنسان احتراما تاما، وتطلب إلى جميع أطراف النزاع التعاون من أجل ضمان هذا الاحترام؛

٥- تحث حكومة السودان على ضمان إلغاء كافة القيود المفروضة على تشييد أماكن العبادة ووقف تدمير أماكن العبادة، وعلى إقامة ثقافة تتسم بالتسامح الديني وعدم التمييز ولا تهدد حرية ممارسة الأنشطة الدينية؛

٦- تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧، ووقف استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين، ولا سيما أفراد الأقليات والنساء والأطفال، من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك التشريد القسري والاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة والتعذيب والاعدام بإجراءات موجزة.

٧- تحث مرة أخرى حكومة السودان على الافراج عن جميع المعتقلين السياسيين، ووقف جميع أعمال التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإغلاق جميع مراكز الاعتقال السرية أو غير المعترف بها، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين في عهدة الشرطة العادية أو سلطات السجون حيث يسمح لأفراد أسرهم ومحاميهم بزيارتهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص لمحاكمات عاجلة وعادلة ومنصفة وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً؛

٨- تطلب إلى حكومة السودان أن تمتثل لصكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق وأن تجعل تشريعها الوطني متوافقاً مع تلك الصكوك التي دخل السودان طرفاً فيها، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم أفراد جميع الفئات الدينية والإثنية، تمتعاً كاملاً بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٩- تطلب أيضاً إلى حكومة السودان والأطراف الأخرى في المنازعات المدنية أن تكفل حصول قواتها على التدريب المناسب وأن تمتثل للمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وتقديم المسؤولين عن انتهاكات هذا القانون إلى القضاء؛

١٠- تحث حكومة السودان على التحقيق في التقارير التي تفيد بأن سياساتها وأنشطتها تؤيد أو تشجع أو تعزز أو تتغاضى عن خطف أو بيع الأطفال أو الاتجار بهم، أو التي تخضع الأطفال للحبس القسري أو للتلقين العقائدي أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تحث حكومة السودان على القيام فوراً بإنهاء أية سياسات أو أنشطة من هذا القبيل وتقديم أي أشخاص يشتبه في

دعمهم لهذه السياسات أو الأنشطة أو المشاركة فيها إلى القضاء، وعلى تيسير عودة الأطفال المتضررين إلى أسرهم بأمان؛

١١- ترحب بالمساعدة التي وفرتها حكومة السودان لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إعادة مجموعة من الأطفال الأوغنديين المخطوفين إلى وطنهم، وتحث حكومة السودان على مواصلة التعاون لإعادة باقي الأطفال المخطوفين؛

١٢- تطلب إلى حكومة السودان أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة للتحقيق في ادعاءات الاخفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الرق المبلغ عنها، وتعرب عن الأمل في أن تتابع هذه اللجنة بنشاط، وبطريقة مستقلة، التحقيق في حالات الرق وتجارة الرقيق وعمل السخرة وما شابهها من مؤسسات وممارسات في جميع أنحاء البلد، وأن تصدر ما هو أكثر من التقرير الوحيد الذي نشرته حتى الآن؛

١٣- تحث حكومة السودان على اتخاذ كل التدابير المناسبة لإنهاء هذه الممارسات فورا؛

١٤- تحث حكومة السودان على القيام، دون تأخير، بوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وخاصة في ضوء إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/CONF.177/20) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان إلغاء كل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تميز ضد المرأة؛

١٥- تطلب إلى حكومة السودان أن تكف فوراً عن عمليات القصف الجوي المتعمَّد والعشوائي للأهداف المدنية وعمليات الإغاثة؛

١٦- تحث جميع أطراف النزاع على التعاون الكامل مع جهود السلم التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية للتفاوض على التوصل إلى حل منصف للنزاع الأهلي وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، مما ييسر عودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم؛

١٧- تعرب مرة أخرى عن الأمل في أن يستمر الحوار بين المنظمات غير الحكومية والأقليات الدينية في السودان من أجل تحسين العلاقات بين هذه الأقليات وحكومة السودان؛

١٨- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية؛

١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يزوِّد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة من ضمن الموارد القائمة لمساعدته في أداء ولايته؛

٢٠- تشدد على أهمية استمرار المقرر الخاص في تطبيق منظور يراعي نوع الجنس بصورة منهجية في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

٢١- تشجع المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير على التشاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان وعلى قبول دعوات حكومة السودان؛

٢٢- توصي بإعطاء الأولوية، في إطار الموارد القائمة، لتعيين موظفين ميدانيين لحقوق الإنسان من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في السودان في المواقع وعلى أساس الطرائق والأهداف التي اقترحها المقرر الخاص؛

٢٣- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً عن الحاجة إلى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان في المستقبل، علماً بأن اللجنة ستعيد تقييم هذه الحاجة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢٤- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٦
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء وذلك بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٦ عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٨- الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وآخرها القرار ٥١/٩٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في العالم أجمع

فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتوصياته باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وسوء استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الاعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على نطاق واسع، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في تلك البلدان،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة، والقضاء عليها،

١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها؛

٣- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيسياً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٤- تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو تعسفاً أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار حالات الإعدام هذه؛

٥- تدعو حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على أن تضع في اعتبارها شروط التحوط والضمان والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛

٦- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/68 وAdd.1-3)، وما فيه من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة عن طريق الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكذلك بالتوصيات التي قدمها بعد زياراته لبلدان بعينها؛

٧- تثني على الدور المهم الذي قام به المقرر الخاص من أجل إنهاء حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجعه على مواصلة جمع المعلومات في إطار ولايته من جميع الجهات المعنية، والتماس آراء وتعليقات الحكومات، لكي يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومن متابعة الاتصالات وزيارة البلدان؛

٨- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم، لدى تأديته لولايته، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتقديم نتائجه على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة الى تقارير أخرى يرى المقرر الخاص أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بالحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فوراً؛

(ب) الاستجابة استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محتملاً وقوعه بدرجة خطيرة، أو عند وقوعه فعلاً؛

(ج) مواصلة تعزيز حواره مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عمله؛

٩- تحث المقرر الخاص على توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة إليها أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون استمرار تدهورها؛

١٠- ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١١- تحث الحكومات على اتخاذ كل ما يلزم وما يمكن من تدابير لمنع وقوع خسائر في الأرواح في أثناء التظاهرات العامة، أو العنف الداخلي والطائفي، أو الاضطرابات، أو التوتر والطوارئ العامة، أو النزاعات المسلحة، وضمان تدريب قوات الشرطة والأمن تدريباً دقيقاً على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالقيود على استعمال القوة والأسلحة النارية لدى تأديتها لمهامها؛

١٢- تناشد جميع الحكومات أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية وباحترام لكرامة الشخص الأصيلة، وأن تكون ظروف أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تكون متفقة عند الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ فيما يتصل بمعاملة السجناء في النزاعات المسلحة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٣- تحث بقوة جميع الحكومات على:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقرر الخاص عندما يطلب ذلك، مراعاة للاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون في لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الاستجابة للبلاغات التي يحيلها إليها المقرر الخاص؛

١٤- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياته بعناية وتدعوها إلى أن تفيد المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص، التعاون على نحو مماثل؛

١٥- تعرب عن قلقها لأن عدداً من الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص لم تردّ على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي أحالها المقرر الخاص إليها؛

١٦- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تستهدف تدريب وتثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلاً عن أعضاء

بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو فعّال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٨- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٩- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ووفقاً لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءاً من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٢٠- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

٢١- تقرر أيضاً النظر في مسألة حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، باعتبارها مسألة ذات أولوية، في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال ذاته؛

٢٢- توصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوافق على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً، لفترة ثلاث سنوات، وعلى طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية، من أجل تمكينه من مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان".

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٦٩- حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قراراتها دإ - ١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ و١٩٩٥/٩١ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٧٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٦٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان هما عنصران ضروريان لإدامة عملية الإعمار والمصالحة الوطنية في رواندا،

وإذ تلاحظ بارتياح التزام حكومة رواندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على الإفلات من العقاب، والتقدم المحرز في سبيل إقامة دولة تُدار على أساس سيادة القانون، والجهود المبذولة لتوطيد السلم والاستقرار وتعزيز الوحدة والمصالحة،

وإذ تلاحظ العودة بأعداد كثيفة إلى البلد من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة لما يزيد على مليون لاجئ رواندي، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة لإعادة توطين وإعادة إدماج أولئك اللاجئين،

وإذ ترحب بما يجري من إعادة تأهيل للنظام القضائي في رواندا، وإذ تسلم بضرورة استمرار السلطات القضائية الوطنية في ملاحقة من يشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية والمذابح في رواندا وإذ يساورها القلق لضخامة عدد المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1998/60) وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأنشطة المتعلقة بالعملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1998/61) وبتقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة (E/CN.4/1998/54/Add.1)؛

٢- تثني على حكومة رواندا لتعاونها ولما قدمته من مساعدة للممثل الخاص وللمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، وتلاحظ تعاونها في العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا؛

٣- تشجع الجهود الاضافية التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل بناء دولة قائمة على أساس كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- تكرر ادانتها الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكافة انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة في رواندا، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا؛

٥- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذن لهم بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي هم مسؤولون ومحاسبون فردياً عن تبعة تلك الانتهاكات؛

٦- تحث حكومة رواندا على إيلاء الأولوية القصوى لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة، وذلك وفقاً لتوصيات المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة؛

٧- تدين بشدة استمرار أنشطة العنف والإبادة الجماعية في رواندا من قبل أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقين وانتراهاموي وغيرها من مجموعات المتمردين، وتلاحظ بعين القلق ما يمكن أن يترتب عليها من أثر سلبي على ما تبذله حكومة رواندا من جهود في سبيل توطيد السلم والأمن وتحقيق الوحدة الوطنية والمصالحة والإعمار؛

٨- تدين بيع الأسلحة وتوزيعها بشكل غير شرعي مما يقوض السلم والاستقرار في رواندا والمنطقة؛

٩- تشجع حكومة رواندا على مواصلة تحري ومقاضاة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي اقترفها الأفراد التابعون لقوات الأمن أثناء العمليات العسكرية التي شنت ضد مجموعات المتمردين، وذلك يشمل تعزيز مكتب المدعي العسكري بمساعدة من الدول المانحة؛

١٠- تؤكد الأهمية التي توليها لأمن الموظفين التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المنظمات الإنسانية في رواندا؛

١١- ترحب بمشروع القانون المتعلق بملكية ووراثة الزوجات الجاري النظر فيه حالياً في رواندا وتشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها لتحسين رفاه ومركز ودور المرأة ولا سيما الناجيات من الإبادة الجماعية والعائدات إلى المجتمع الرواندي، مع إيلاء الاهتمام الخاص للمسائل المتعلقة بالملكية؛

١٢- تعيد تأكيد تعاطفها وتضامنها مع الناجين من الإبادة الجماعية وتثني على حكومة رواندا لإنشائها صندوقاً لمساعدتهم، وتثني على الحكومات التي ساهمت في ذلك الصندوق وتشجع بقية الدول على المساهمة السخية فيه؛

١٣- تثني على العمل الذي أنجزته العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، وترحب بالاستعراض الجاري لدورها وأولوياتها ومهامها؛

١٤- تعرب عن عميق قلقها إزاء الصراع الدائر في شمال غربي رواندا وتسلم بضرورة تحسين رصد التعديات على حقوق الإنسان في تلك المنطقة، وذلك خصوصاً بتعزيز القدرة الوطنية على رصد حقوق الإنسان؛

١٥- تلاحظ التقدم الذي أحرزته حكومة رواندا في سبيل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛

١٦- تشجع حكومة رواندا على تيسير النقاش العام حول طريقة جعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسة مستقلة وفعالة منشأة بموجب القانون ومستندة إلى المعايير الدولية المعترف بها؛

١٧- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر الدعم المالي والتقني اللازم لإعمار المرافق الأساسية لحقوق الإنسان بوجه عام، ولأداء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمهامها على نحو فعال بوجه خاص؛

١٨- ترحب باستمرار محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية في رواندا وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمة، وتشدد على ضرورة استمرار الجهود التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل تعزيز ضمانات المحاكمة النزيهة؛

١٩- تعرب عن قلقها لكون أفراد اقترفوا جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم تطالهم يد العدالة بعد؛

٢٠- تكرر طلبها إلى جميع الدول المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية لرواندا ومع حكومة رواندا في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقاً للمبادئ الدولية للإجراءات القانونية الواجبة؛

٢١- تعرب عن قلقها لبطء التقدم في اجراءات المحكمة الدولية لرواندا، وتشجع على اتخاذ المزيد من التدابير الرامية للتعجيل في هذه الاجراءات؛

٢٢- تكرر الإعراب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز في بعض مراكز الاحتجاز، وتشدد على ضرورة تكريس المزيد من الاهتمام والموارد لتسوية هذه المشكلة، وتحث من جديد المجتمع الدولي على مساعدة حكومة رواندا في هذا المجال؛

٢٣- تعرب عن ترحيبها وتشجيعها للجهود التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل الحد من عدد السجناء عن طريق الإفراج عن القصر، والسجناء المسنين، والسجناء الذين يعانون من أمراض لا شفاء منها، والمشتبه فيهم الذين تكون ملفاتهم ناقصة، وتؤكد الحاجة الماسة إلى إعداد ملف كامل لكل محتجز بغية تحديد من ينبغي الافراج عنه فوراً أو بسرعة أو بشروط؛

٢٤- تكرر مناشدتها المجتمع الدولي توفير المعونة المالية والتقنية لحكومة رواندا من أجل المساعدة على تعزيز إقامة العدل بما في ذلك ما يخص الحصول على التمثيل القانوني الكافي ومقاضاة

المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ بتقدير المساعدة التي قدمها بالفعل مجتمع الدول المانحين؛

٢٥- توصي بأن يواصل المجتمع الدولي توفير المساعدة الإنمائية من أجل إعمار رواندا وتحقيق الاستقرار الطويل الأجل فيها؛

٢٦- ترحب بالتزام حكومة رواندا بتعزيز الوحدة والمصالحة الوطنيتين، وتدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها في ذلك الميدان؛

٢٧- تثني على الممثل الخاص لما أنجزه من عمل، وتقرر تمديد ولايته لمدة سنة أخرى وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وفقاً لولايته، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر له ما قد يحتاج إليه من مساعدة مالية؛

٢٨- تدعو إلى التشاور الوثيق بين الممثل الخاص وحكومة رواندا فيما يتعلق بأداء لجنة حقوق الإنسان الوطنية التي ستنشأ في المستقبل لمهامها؛

٢٩- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقارير عن سير أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا وعن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا لمدة سنة اضافية، هذه الولاية التي تتمثل في وضع توصيات بشأن طريقة تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتيسير إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا تعمل على نحو فعال، وكذلك وضع توصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وفقاً لولايته. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يوفر له ما قد يحتاجه من مساعدة مالية لأداء ولايته".

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٧٠- مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تذكّر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، وبأنها قد وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وأحدثها القرار ١٩٩٧/٦٥، وإلى قراري الجمعية العامة ٥٢/١٤٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٢/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وقرار مجلس الأمن ١٠٧٦ (١٩٩٦)، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وإلى بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/55) و٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/PRST/1998/9)،

وإذ يساورها القلق لاستمرار المجابهة المسلحة في أفغانستان، وتزايد الطابع الإثني للنزاع،

وإذ تذكّر بأن الأمم المتحدة لا تزال تؤدي دورها المحوري والمحايد في الجهود الدولية التي تبذل من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع الأفغاني، وإذ تشجع كافة الجهود التي تبذل على الأصعدة الوطنية، والإقليمية والدولية بقصد إيجاد حل لهذا النزاع المستمر من خلال حوار عريض القاعدة تشترك فيه كافة الأطراف الرئيسية الفاعلة في أفغانستان،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة عن زيارتها لأفغانستان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/1998/71) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تلاحظ بقلق بالغ:

(أ) تزايد التدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) التقارير المستمرة والمدعومة بأدلة عن انتهاك حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك كافة أشكال التمييز ضدهن، وخاصة في المناطق التي يسيطر عليها الطالبان؛

(ج) اشتداد القتال في أفغانستان الذي أسفر عن آلام إنسانية واسعة النطاق، وتشرد قسري لأسباب منها الانتماء الإثني، والذي يعوق عودة المشردين داخلياً إلى ديارهم؛

(د) التقارير الواردة عن القتل الجماعي والفظائع التي يرتكبها المقاتلون ضد السكان المدنيين وأسرى الحرب؛

(هـ) التدهور الحاد في الحالة الإنسانية في مناطق عديدة من أفغانستان؛

(و) استمرار نزوح الملايين من اللاجئين الأفغان إلى باكستان وإلى جمهورية إيران الإسلامية؛

(ز) التقارير الواردة عن تدمير ونهب تراث أفغانستان الثقافي والتاريخي؛

(ح) عدم وجود عملية إعمار واسعة في أفغانستان؛

٣- تدين:

(أ) الانتهاكات والتعديات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة، وفي حرية الأمن الشخصي، وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي حرية الرأي، والتعبير، والدين، وتكوين الجمعيات، والتنقل، وخاصة حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(ب) تكرر ممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمحاكمات بإجراءات موجزة وما ينتج عنها من إعدام بإجراءات موجزة، في جميع أرجاء البلد، بما في ذلك الإعدام أمام الجمهور مؤخراً لمذنبين ذكور وذلك بدفنهم أحياء؛

(ج) الأعمال التي يقوم بها جميع الأطراف، والتي تشكل تدخلاً في توصيل المساعدة الإنسانية إلى سكان أفغانستان المدنيين، والتي تعرض للخطر سلامة العاملين في الحقل الإنساني، ومن ذلك حصار منطقة باميان، وقصف مطار باميان، ونهب مخازن ومكاتب الأمم المتحدة وسواها على نطاق واسع في مزار الشريف، خاصة على يد عناصر من الحلف الشمالي؛

٤- تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان، واستقلالها، وسلامة أراضيها، ووحدتها الوطنية، وعلى الامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية؛

٥- تحث جميع الأطراف الأفغانية على:

(أ) وقف القتال فوراً، وعلى العمل والتعاون تعاوناً كاملاً مع المبعوث الخاص وبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، للتوصل إلى وقفٍ لإطلاق النار، حتى يمكن إرساء الأساس لحل سياسي شامل يفضي إلى عودة الأشخاص المشردين إلى ديارهم طوعاً في أمان وبكرامة، وإلى قيام حكومة نيابية تماماً تستند إلى قاعدة شعبية عريضة من خلال ممارسة الشعب الأفغاني لحقه في تقرير مصيره كاملاً؛

(ب) القيام، دون تأخير، بوضع حد لكافة انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، واتخاذ تدابير عاجلة تكفل:

'١' إلغاء كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛

'٢' اشتراك النساء بصورة فعالة في الحياة المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، في جميع أرجاء البلد؛

'٣' احترام حق النساء في العمل، وفي عودتهن إلى وظائفهن؛

'٤' حق النساء والفتيات في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في كافة مستويات التعليم؛

'٥' احترام حق النساء في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

'٦' احترام حرية النساء في التنقل وفي الوصول بصورة فعلية وعلى أساس المساواة إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

(ج) احترام القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً، وحماية المدنيين، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، ووقف زرع الألغام البرية، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد، وحظر التجنيد الالزامي وتعبئة وحشد الأطفال للمعاونة في القتال وضمان اعادة دمجهم في المجتمع؛

(د) توفير وسائل انتصاف كافية وفعالة لضحايا الانتهاكات والتعديات الخطيرة على حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المقبولة، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة؛

(هـ) الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بسلامة جميع العاملين في البعثات الدبلوماسية، والأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية، فضلاً عن سلامة مقارها جميعاً في أفغانستان، والتعاون بصورة كاملة ودون تمييز على أساس نوع الجنس، أو الجنسية أو الدين، مع الأمم المتحدة، والهيئات المنتسبة لها، وسائر المنظمات والوكالات الإنسانية، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية؛

(و) اتاحة وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى كافة السجناء؛

(ز) معاملة جميع المشتبه فيهم والمدانين أو الأشخاص المحتجزين، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، والامتناع عن الاحتجاز التعسفي للأشخاص بمن فيهم المواطنون الأجانب المدنيون، وتحث آسريهم على الإفراج عنهم، وأيضاً عن السجناء المدنيين المحتجزين لأسباب غير جنائية؛

(ح) حماية وصون التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان؛

٦- تشجع:

(أ) الأمين العام على مواصلة التحقيق تحقيقاً كاملاً في التقارير الواردة عن القتل الجماعي لأسرى الحرب والمدنيين وحالات الاغتصاب في أفغانستان، وتطلب إلى كافة الأطراف الأفغانية التعاون في هذا التحقيق؛

(ب) الأمين العام على بذل جهود لضمان اتباع منظور يراعي نوع الجنس في اختيار موظفي بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، من أجل تعزيز دور النساء في الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وصونه؛

(ج) المقرر الخاص على مواصلة إيلاء اهتمام لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والطفل، وعلى تطبيق منظور يراعي نوع الجنس، على غرار ما فعل في تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(د) الأمم المتحدة على القيام، متى تم تحقيق المصالحة الوطنية وبناء على طلب السلطات الحكومية، بتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجالات منها صياغة دستور يكرس مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً وينص على إجراء انتخابات مباشرة؛

٧- ترحب بالإفراج مؤخراً عن أعداد من أسرى الحرب، وتدعو إلى الإفراج دون شرط وفي وقت واحد عن كافة من تبقى من أسرى الحرب، أينما كانوا محتجزين، بمن فيهم أسرى الحرب السوفيات السابقون، واقتفاء أثر العدد الغفير من الأفغان الذين لا يزالون مفقودين نتيجة للحرب؛

٨- تناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي:

(أ) تقديم المساعدة الإنسانية، دونما تمييز، إلى شعب أفغانستان وإلى اللاجئين الأفغان في البلدان المجاورة؛

(ب) تعزيز برنامج إزالة ملايين الألغام البرية المضادة للأفراد المزروعة في أفغانستان؛

(ج) كفالة صياغة وتنسيق كافة البرامج التي تحظى بمساعدة الأمم المتحدة في أفغانستان على نحو يعزز ويكفل مشاركة النساء في تلك البرامج، ويضمن استفادة النساء على قدم المساواة مع الرجل من هذه البرامج؛

(د) تنفيذ توصيات البعثة المعنية بنوع الجنس المشتركة بين الوكالات في أفغانستان تحت قيادة المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالنساء؛

(هـ) اتخاذ تدابير عاجلة لمنع نهب المنتجات الثقافية، وضمان إعادة ما نقل منها بصورة غير مشروعة إلى أفغانستان؛

٩- تطلب إلى:

(أ) الأطراف الأفغانية أن تواصل تعاونها الكامل مع المقرر الخاص، وأن تيسر وصوله إلى كافة قطاعات المجتمع وإلى كافة أرجاء البلد؛

(ب) الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

(ج) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل إيجاد حضور لحقوق الإنسان في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

١٠- تقرر:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ب) مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، كمسألة ذات أولوية عالية، في إطار نفس البند من جدول الأعمال في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٧١- حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٦٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، منذ اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره ٢٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان، استفادت حكومة غينيا الاستوائية من الخدمات الاستشارية المقدمة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وأن المقرر الخاص قد لاحظ مرة أخرى إحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تقاريره (E/CN.4/1996/67 وAdd.1؛ E/CN.4/1997/54 وAdd.1؛ E/CN.4/1998/73 وAdd.1)،

وإذ تحيط علماً بملاحظة المقرر الخاص الواردة في تقريره ومفادها أن غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وبملاحظاته بشأن وجود إرادة سياسية لدى السلطات وبشأن الجهود المبذولة في هذا الصدد والتي أفضت إلى إحراز تقدم في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومة غينيا الاستوائية قد اتخذت خطوات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن هذه الأعمال تشكل أولوية في برنامجها الخاص بالحكم الصالح،

وإذ تلاحظ بقلق استمرار وجود أوجه قصور أو أوضاع تفضي إلى حدوث انتهاكات وتعديات على حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاحتجاز الإنفرادي لمدد طويلة،

وإذ تلاحظ بارتياح أن حكومة غينيا الاستوائية والأحزاب السياسية المعارضة قد استأنفت في شباط/فبراير ١٩٩٧ الحوار السياسي من أجل تنقيح الميثاق الوطني الموقّع عليه في عام ١٩٩٣، وأن نتائج هذه المفاوضات كانت موضع ارتياح جميع الأطراف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه ستُجرى انتخابات تشريعية في عام ١٩٩٨،

١- تعرب عن شكرها للمقرر الخاص على تقريره (E/CN.4/1998/73 وAdd.1) وترحب بتقريره وبجو التفاهم والمساعدة والود الذي وفرته له سلطات غينيا الاستوائية خلال بعثته؛

٢- تعرب عن تقديرها لجهود حكومة غينيا الاستوائية في الترحيب بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مما أفضى إلى إحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية؛

٣- تعرب عن ارتياحها للجهود التي تبذلها الحكومة والأحزاب السياسية في غينيا الاستوائية في مواصلة الحوار السياسي وتنقيح الميثاق الوطني، وكذلك لإعمال واحترام الاتفاقات المتعلقة بالميثاق الوطني على نحو فعال، وتشجع كلاً من الحكومة والمعارضة على الشروع في تنفيذها فوراً؛

٤- ترحب بالمؤتمر الاقتصادي الوطني الأول الذي عـُقد في "باتا" في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بناء على مبادرة من حكومة غينيا الاستوائية والذي اشتركت فيه جميع القوى السياسية والفعاليات الاقتصادية الوطنية والدولية، وتحيط علماً بالنتائج الإيجابية للمؤتمر الذي اعتمد برنامجاً إدارياً واقتصادياً أفضل وأكثر شفافية من أجل التنمية الوطنية؛

٥- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على مواصلة الجهود التي بدأتها بالفعل لإدماج المرأة على نحو فعال في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والسياسية للبلد؛

٦- تشجع أيضا حكومة غينيا الاستوائية على تعزيز الأوضاع اللازمة لتمتع كل فرد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكامل؛

٧- تطلب إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ التدابير المناسبة بغية تجنب أي شكل من أشكال التمييز ضد المجموعات الإثنية؛

٨- تدعو غينيا الاستوائية إلى أن تصبح طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٩- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في برنامج أولوياتها في ميادين الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الصالح المقدم في عام ١٩٩٧، وبوجه خاص ما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين أداء القضاء وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين من أجل ضمان إدارة العدل على نحو سليم ومكفول وفعال، وتقييد اختصاص المحاكم العسكرية تقييداً شديداً يجعله مقتصراً على محاكمة مرتكبي الجرائم من العسكريين؛

(ب) نشر القوانين والمراسيم والقرارات الحكومية الأخرى بصورة منتظمة؛

(ج) تكرار تعليماتها إلى قوات القانون والنظام بعدم إصدار أوامر احتجاز تعسفية أو القيام بعمليات احتجاز تعسفية واحترام حق الأفراد في الأمن والسلامة الجسدية والحرية؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(هـ) مواصلة جهودها الرامية إلى التحقيق مع المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وتوقيع عقوبات جنائية وتأديبية عليهم؛

١٠- ترحب بالتحسينات التي أدخلتها السلطات المختصة على أوضاع المسجونين والمحتجزين، وتطلب مواصلة هذه الجهود وفقاً لتوصيات المقرر الخاص؛

١١- تطلب إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان شفافية واحترام العملية الانتخابية في الانتخابات التشريعية التي ستُجرى في عام ١٩٩٨ بغية تيسير مشاركة الأحزاب السياسية بحرية، وتطلب إلى جميع الأطراف أن تواصل الإسهام في تقدم العملية الديمقراطية؛

١٢- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم المساعدة التقنية من أجل دعم المبادرة والجهود التي تبذلها حكومة غينيا الاستوائية لاقامة مركز تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية الذي أضفت عليه الحكومة مؤخراً طابعاً شرعياً بغية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الميدان، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم تبرعات إلى الصندوق ذي الصلة؛

١٣- تطلب أيضا إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان وإلى المقرر الخاص مواصلة برنامج المساعدة التقنية بالاشتراك مع حكومة غينيا الاستوائية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤- تقرر تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته؛

١٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يبرز، بصفة خاصة، توصيات تتعلق باحتياجات غينيا الاستوائية من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية؛

١٧- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٨- توصي بإحالة مشروع المقرر التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل اعتماده:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لمدة سنة واحدة وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يبرز بصفة خاصة، توصيات تتعلق باحتياجات غينيا الاستوائية من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته".

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]